انه مفعول له او حال من الصدقات اي دينا من الله شرعه والخطاب
للازواج وقيل للاولياء لانهم كانوا ياخذون مهور موليّاتهم فان
طبن لكم عن شيء منه نفسا الضمير للصداق حملا على المعنى او
يجري مجرى اسم الاشارة كقول رؤبة كانه في الجلد توليع البهق
اراد كان ذاك وقيل للايتاء ونفسا تمييز لبيان الجنس ولذلك
وحّد والمعنى فان وهبن لكم من الصداق عن طيب نفس لكن جعل
العمدة طيب النفس للمبالغة وعداه بعن لتضمن معنى التجافي والتجاوز
وقال منه بعثا على تقليل الموهوب فكلوه هنيئا مريئا فخذوه وانفقوه
حلالا بلا تبعة والهنيء والمريء من هنأ الطعام ومرأ اذا ساغ من صفتان
غير غصص اقيما مقام مصدريهما او وصف بهما المصدر او جعلا حالا
من الضمير وقيل الهنيء ما يلذه الانسان والمريء ما يحمد عاقبته روي
ان ناسا كانوا يتأثمون ان يقبل احدهم من زوجته شيئا مما ساق
اليها فنزلت ولا تؤتوا السفهاء اموالكم نهي للاولياء عن ان يؤتوا
الذين لا رشد لهم اموالهم فيضيعوها وانما اضاف الاموال الى الاولياء
لانها في تصرفهم وتحت ولايتهم وهو الملائم للايات المتقدمة والمتاخرة
وقيل نهي لكل احد ان يعمد الى ما خوله الله من المال فيعطي امرأته
واولاده ثم ينظر الى ايديهم وانما سماهم سفهاء استخفافا بعقولهم واستهجانا
لجعلهم قواما على انفسهم وهو اوفق لقوله التي جعل الله لكم قياما
اي تقومون وتنتعشون وعلى الاول يأول بانها التي من جنس ما
جعل الله لكم قياما سمي ما به القيام قياما للمبالغة وقرئ قيما بمعناه
كعوذ بمعنى عياذ وقرئ قواما وهو ما يقوم به وارزقوهم فيها
واكسوهم واجعلوها مكانا لرزقهم وكسوتهم بان تتجروا فيها وتحصلوا
من نفعها ما يحتاجون اليه وقولوا لهم قولا معروفا عدة جميلة تطيب
بها نفوسهم والمعروف ما عرفه العقل او الشرع بالحسن والمنكر ما انكره
احدهما لقبحه وابتلوا اليتامى اختبروهم قبل البلوغ بتتبع احوالهم

في



في صلاحهم في الدين والتهدي الى ضبط المال وحسن التصرف بان يكل
اليه مقدمات العقد وعند ابي حنيفة بان يدفع اليه ما يتصرف فيه
حتى اذا بلغوا النكاح حتى اذا بلغوا حد البلوغ بان يحتلم او يستكمل
خمس عشرة سنة عندنا لقوله عليه السلام اذا استكمل المولود خمس
عشرة سنة كتب ماله وما عليه واقيمت عليه الحدود وثماني عشرة
عند ابي حنيفة وبلوغ النكاح كناية عن البلوغ لانه يصلح للنكاح
عنده فان انستم منهم رشدا فان ابصرتم منهم رشدا وقرئ احستم
بمعنى احسستم فادفعوا اليهم اموالهم من غير تأخير عن حد البلوغ
ونظم الاية ان الشرطية جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والجملة
غاية الابتلاء فكانه قيل وابتلوا اليتامى الى وقت بلوغهم واستحقاق
اليهم دفع اموالهم بشرط ايناس الرشد منهم وهو دليل على انه لا يدفع اليهم
ما لم يؤنس منهم الرشد وقال ابو حنيفة اذا زادت على سن البلوغ سبع
سنين وهو مدة معتبرة في تغير الاحوال اذ الطفل يميز بعدها ويؤمر
بالعبادة دفع اليه المال وان لم يؤنس منه الرشد ولا تأكلوها اسرافا
وبدارا ان يكبروا مسرفين ومبادرين كبرهم او لاسرافكم ومبادرتكم
من الكلها كبرهم ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
بقدر حاجته واجرة سعيه ولفظ الاستعفاف والاكل بالمعروف
مشعر بان الولي له حق في مال الصبي وعنه عليه السلام ان رجلا قال
له ان في حجري يتيما افآكل من ماله قال بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق
مالك بماله وايراد هذا التقسيم بعد قوله ولا تأكلوها يدل على انه نهي
للاولياء ان ياخذوا وينفقوا على انفسهم اموال اليتامى فاذا دفعتم اليهم
اموالهم فاشهدوا عليهم بانهم قبضوها فانه انفى للتهمة وابعد من الخصومة
ووجوب الضمان وظاهره يدل على ان القيم لا يصدق في دعواه الا
بالبينة وهو المختار عندنا وهو مذهب مالك خلافا لابي حنيفة وكفى
بالله حسيبا محاسبا فلا تخالفوا ما امرتم به ولا تتجاوزوا ما حُدّ لكم للرجا

ل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)